

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(الإمام الذي يخطئ في قراءة الفاتحة) فتوى رقم (٥٨٦٨)

سائل يقول:

في بلدنا إندونيسيا إمام يقرأ خطأ وعنده بدع وشركيات فهل يجوز لي أن أصلي في بيتي؟

الجواب:

إذا أمكن أن تصلي في جماعة ثانية في المسجد فهو المطلوب وإذا لم يمكن ذلك فلا بأس أن تصلي في بيتك لأنك معذور حتى تطمئن على صحة صلاتك، وتحرص على أن تصلي في بيتك جماعة مع زوجتك وأولادك أو أقاربك لتحصل على أجر الجماعة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590